

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 532 @ ضرورةً وعذراً ؛ لأنَّ منْ شأْنِ الدَّابَّةِ أَنْ تَمْشِيَ مَا بَقِيَ فِيهَا رَمَقٌ مِنْ الْحَيَاةِ فَإِذَا عَجَزَتْ عَنْ الْمَشْيِ تَمُوتُ فِي مَقَامِهَا . (جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى ، نَقُولُ الْبَيْهَقِيُّ) . وَإِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ فِي إِمَّاكَانِهَا الْمَشْيِ نَوَّعًا مَا إِلَى أَقْرَبِ مَكَانٍ مَسْكُونٍ وَتَرَكَهَا ضَمِنَ قِيمَتِهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَرَكَهَا فِيهِ (الْبَيْهَقِيُّ) وَإِنْ بَاعَهَا وَأَخَذَ ثَمَنَهَا يُنْظَرُ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُرَاجَعَةً الْحَاكِمِ وَأَخَذَ الْإِذْنَ فِي بَيْعِهَا مُمَكِّنَةً ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَتْ مُمَكِّنَةً ضَمِنَ (التَّنْقِيحُ) وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي التَّنْقِيحِ وَالْحَامِدِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي وَإِنْ بَاعَهَا وَأَخَذَ ثَمَنَهَا إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصِلُ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِبَيْعِهَا ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّابَّةِ وَلَا فِي ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْقِيَمَةِ . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ أَيُّ إِذَا تَعَبَّتِ الدَّابَّةُ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ أَوْ هَلَكَتْ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ نَقْصُ الْإِجَارَةِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى أَدَاءُ نَصِيبِ الْمَسَافَةِ الَّتِي قَطَعَهَا بِالدَّابَّةِ مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى . يُنْظَرُ فِي تَقْسِيمِ الْبَدَلِ إِلَى الطَّرِيقِ وَسُھُولَتِهَا فَضْلاً عَنْ الْمَسَافَةِ وَالْإِلَامْتِدَادِ أَيُّ أَنْزَهُ لَوْ تَعَبَّتِ الدَّابَّةُ فِي مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ مَثَلًا فَلَا يَلْزَمُ نِصْفُ الْبَدَلِ الْمُسَمَّى بَلْ يُنْظَرُ إِلَى وَعُورَةِ النَّصْفِ الَّذِي قُطِعَ وَسُھُولَتِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّصْفِ الْبَاقِي وَعَلَى هَذِهِ النَّسْبَةِ يُقْسَمُ الْبَدَلُ ؛ لِأَنَّ رَبَّ فَرَسٍ كَرَاؤُهُ خَمْسَةُ قُرُوشٍ وَرَبَّ فَرَسٍ كَرَاؤُهُ عَشْرَةُ قُرُوشٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ) . وَإِذَا لَمْ يَفْسَخِ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَالِ وَسَاقِ الدَّابَّةِ أَمَامَهُ دُونَ أَنْ يَرْكَبَهَا لَزِمَهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ احْتِمَالِهَا الرُّكُوبَ مُطْلَقًا وَلِئْسَ وَقْهًا إِلَى صَاحِبِهَا وَإِصَالِهَا إِلَيْهِ . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَتَحَمَّلَ مَتَاعًا مَعْلُومًا وَمَرْضَاتٍ

فَحَمَّسَلَهَا شَيْئًا دُونَهُ فَعَلَيْهِ أَدَاءُ الْأُجْرَةِ تَمَامًا (الدُّرُّ
الْمُخْتَارُ) . وَبِمَا أَنَّ الدَّابَّةَ فِي اسْتِكْرَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ
الْمُخَرَّرِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ تَتَعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ . فَإِذَا اسْتَأْجَرَ
أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِإِصَالِهِ حِمْلًا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ
وَأَوْصَلَهُ الْمُكَارِي عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ
أَخْذُ الْأُجْرَةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ)
وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ اللَّيَافَةِ عَدَمُ تَأْدِيَتِهَا . لَكِنْ إِذَا اسْتَأْجَرَ
أَحَدٌ دَابَّةً مُعَيَّنَةً لِنَقْلِ حِمْلٍ إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَمَرَضَتْ
أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ فَحَمَلَ الْمُكَارِي الْحِمْلَ عَلَى دَابَّةٍ دُونَهَا
وَأَوْصَلَهُ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُمَسِّكَ
شَيْئًا مِنَ الْأُجْرَةِ بِدَاعِي نَقْصَانِ أُجْرَةِ هَذِهِ عَنْ أُجْرَةِ
الدَّابَّةِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهَا حِينَ التَّحْمِيلِ (رَدُّ
الْمُخْتَارِ) . لَيْسَ عَلَى الْمُكَارِي الذَّهَابُ مَعَ الدَّابَّةِ أَوْ أَنْ
يُرْسَلَ رَجُلًا آخَرَ بَدَلًا عَنْهُ وَتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِتَسْلِيمِ الدَّابَّةِ
الْمَأْجُورَةِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَقَطْ (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ)
. - * * * * (الْمَادَّةُ 540) لَوْ اشْتَرَطَ إِصَالَ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ إِلَى
مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَتَعَبَّتْ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ فَالْمُكَارِي مَجْبُورٌ
عَلَى تَحْمِيلِهِ عَلَى دَابَّةٍ أُخْرَى وَإِصَالِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ . لَوْ
اشْتَرَطَ عَلَى مُكَارٍ إِصَالَ حِمْلٍ مُعَيَّنٍ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ أَوْ
اسْتَكْرَيْتْ مِنْهُ دَابَّةً غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ حَسَبَ الْفِقْرِ الثَّلَاثَةِ
مِنْ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ لِإِصَالِهِ وَتَعَبَّتْ الدَّابَّةُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ
هَلَكَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ فَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ مَا
عَلَى الْإِجَارَةِ وَيَكُونُ الْمُكَارِي مُجْبِرًا عَلَى تَحْمِيلِهِ عَلَى دَابَّةٍ
أُخْرَى وَإِصَالِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ; لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُنَا
لَيْسَ الدَّابَّةَ بَلْ نَقْلُ الْمَتَاعِ (انْظُرْ مَتْنِ الْمَادَّةِ (538)
وَشَرَحَهَا) (الْهِنْدِيَّةُ وَالْأَنْفِرُوي) . - * * * * (الْمَادَّةُ 541
) لَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ مِنْ دُونَ تَعْيِينِ وَلَكِنْ إِنْ عُيِّنَتْ
بَعْدَ الْعَقْدِ